نذرًا فلم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صام يومًا وان شاء اطعم مسكينًا رغيفًا
فانا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل لقد
نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا فان صام يومًا او شهرًا لم يسمه في النذر فافطر
فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يومًا او شهرًا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم
يومًا معروفا او شهرًا معروفا فعليه ان ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه
فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يومًا فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما
بدل اليوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل
والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام
حلف رجل عزيمًا لا يخرج من البلد الا بعلمه ولا يجوز ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا
يدعه ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على مال
ولم يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليعطه ولا
يحلف فان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف ولا يعطه واذا كان للرجل جارية فاذته
امرأته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها لله فليس له ان يقربها
وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء وقال رسول الله صلى الله عليه واله
من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام
ما ترك عبد شيئا لله فقده وقال رسول الله صلى الله عليه واله من حلف سرا فليستثن سرا
ومن حلف علانية فليستثن علانية وسال اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قال قال
هو على ما نوى وروى سعد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يحلف انه لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له فقال يبيع ولا يكفر وروى السكوني عن جعفر بن

محمد قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله وحلفت بالله
وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها قال
انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة
اليمين قبل الحنث وسال محمد بن منصور موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر نذرا صياما
فثقل الصوم عليه قال يتصدق كل يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام في امرأة جعلت شهرين دما فاسقطت قال تكفر عنه وسمع رسول
الله صلى الله عليه واله ويلك برئت من دين محمد فقال بن من تكون فما كلمه رسول الله
صلى الله عليه واله حتى مات وروى محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن
حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى
عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين
في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الا
كراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك
بشيء وقال عليه السلام احلف بالله كاذبا وانج اخاك من القتل وروى عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر
فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله بن مهران
عن علي بن ابي حمزة عليه السلام قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا
ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه
وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه طيبا فيطيب
الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم